

قرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٤
بشأن اعتماد النظام الأساسي الجديد
للمجموعة المصرية لتأمين المنشآت النووية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية والصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧١) لسنة ١٩٨٣ باعتماد النظام الأساسي للمجموعة المصرية لتأمين المنشآت النووية وتسجيلها برقم (٢) ،
وعلى النظام الأساس للمجموعة وتعديلاته ،
وعلى محضر إجتماع الجمعية العامة للمجموعة المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠١٣ ،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل المعدة في هذا الشأن .

"قـــــرر"

مادة أولى : يعتمد النظام الأساسي الجديد للمجموعة المرافق لهذا القرار .
مادة ثانية : ينشر هذا القرار والنظام الأساسي الجديد للمجموعة في الوقائع المصرية .

صدر في : ٢٠ / ٢ / ٢٠١٤

م. م. م. م.

رئيس الهيئة

(شريف سامي)



٤٦٠٧٦